

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ الْعُلُومِ الْعَالِيَةِ
مَكْتَبُ الْمُرَشِدِ

ef. _____
ate _____

المرجع
التاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠

قرار وزاري رقم (١١٢)
بشأن الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر
وتكنولوجيا الإدارة بالمعادي في جمهورية مصر العربية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/١٦ بشأن وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١١) المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٧ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٠/٣/٢١ بشأن ضوابط تقييم الشهادات العلمية.
- وعلى اعتماد أ.د. وكييلة الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد تقرر

مادة أولى :-

عدم السماح للالتحاق بالدراسة في جميع التخصصات الأدبية والعلمية في كافة المراحل الجاه والدراسات العليا في الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بالمعادي .

مادة ثانية :-

لا يجوز اعتماد الشهادات العلمية:
أ- للطلبة حديثي القبول والمسجلين بعد تاريخ صدور هذا القرار .
ب- للطلبة الحاصلين على قبول ولم يلتحقوا فعليا بالدراسة قبل صدور القرار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

Ref. _____
Date _____

- ٢ -

الرجع ٢١٢
تاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦

مادة ثالثة :-

يسري هذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

مادة رابعة :-

يعاد النظر في موضوع الالتحاق بالأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بالمعادي بعد خمس سنوات من تاريخ صدور القرار.

مادة خامسة :-

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. د. عادل طالب الطببائي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

